

## تاج العروس من جواهر القاموس

بلاَدٍ كما في الصَّحاحِ أَي أَسْرَعُهَا نَبَاتًا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ  
أَيْضًا : آتَيْكَ مِنْ ذِي أُنْفٍ بَضْمٌ سَتَّيْنٍ كَمَا تَقُولُ : مِنْ ذِي قُبُلٍ : أَي فِيمَا  
يُسْتَقْبَلُ وَقَالَ اللَّسِيُّ : أَتَيْتُ فُلَانًا أَنْفًا كَمَا تَقُولُ : مِنْ ذِي قُبُلٍ  
قَالَ الْكَيْسَانِيُّ : أَنْفَةُ الصَّبَا بِالْمَدِّ : مَيْعَتُهُ وَأَوْلِيَّتُهُ وَهُوَ  
مَجَازٌ قَالَ كُثَيْبِيُّ : .  
" عَذَرَ تَكَّ فِي سَلَامَى بِأَنْفَةِ الصَّبَا .  
" وَمَيْعَتِهِ إِذْ تَزْهَيْكَ طِلَالُهَا قَالَ أَبُو تُرَابٍ : الْأَنْفِيُّ وَالْأَنْفِيُّ  
بِالْفَاءِ وَالثَّاءِ مِنَ الْوَحْدِ : اللَّيِّنُ .  
قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْأَنْفِيُّ مِنَ الْجَبَالِ : الْمُنْدَبِتُ قَبْلُ سَائِرِ الْبِلَادِ .  
قَالَ : وَالْمُنْدَبِتُ كَمَجْرَابٍ : الرَّجُلُ السَّائِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ هَكَذَا فِي  
سَائِرِ النَّسَخِ وَنَهَى الْمُحِيطُ : فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَمِثْلُهُ فِي الْعَبَابِ وَهُوَ  
الصَّوَابُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمُنْدَبِتُ : الرَّاعِي مَالَهُ أَنْفَ الْكَلْبِ أَي  
أَوْلَاهُ وَمِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ : رَجُلٌ مِئْنَفٌ : يَسْأَلُ نَفَ الْمَرَاعِي  
وَالْمَنْدَابِلَ وَيُرْعَى مَالَهُ أَنْفَ الْكَلْبِ .  
وَأَنْفَ مِنْهُ كَفَرِحَ أَنْفًا وَأَنْفَةً مُجَرَّ كَتَّيْنٍ : أَي اسْتَنْكَفَ يُقَالُ : مَا  
رَأَيْتُ أَحْمَى أَنْفًا وَلَا أَنْفَ مِنْ فُلَانٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ .  
وَفِي اللَّسَّانِ : أَنْفَ مِنَ الشَّيْءِ أَنْفًا : إِذَا كَرِهَهُ وَشَرُّهُ عَنْهُ  
نَفْسُهُ وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ ( فَحَمَى مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا أَي : أَخَذَتْهُ  
الْحَمِيَّةُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالْغَضَبِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَنْفَتُ مِنْ قَوْلِكَ لِي  
أَشَدَّ الْأَنْفِ أَي : كَرِهْتُ مَا قُلْتَ لِي .  
قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : أَنْفَتِ الْمَرْأَةُ تَأْنَفُ : إِذَا حَمَلَتْ فَلَمْ تَشْتَه  
شَيْئًا وَفِي اللَّسَّانِ : الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ وَالْفَرَسُ تَأْنَفُ فَحَلَاهَا إِذَا  
تَبَيَّنَ حَمْلُهَا .  
أَنْفَ الْبَيْعِيرُ : أَي اشْتَكَى أَنْفَهُ مِنَ الْبُيْرَةِ فَهُوَ أَنْفٌ كَتَّيْفٍ كَمَا  
تَقُولُ : تَعَبَ فَهُوَ تَعَبٌ عَنْ ابْنِ السَّكِّيتِ وَفِي الْحَدِيثِ : ( الْمُؤْمِنُ  
كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ وَإِنْ اسْتَنْخِ عِلْمَى صَخْرَةٍ اسْتَنْخَا )  
وَذَلِكَ لِلْوَجَعِ الَّذِي بِهِ فَهُوَ ذَلُولٌ مُنْقَادٌ كَذَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ

: الأَزيْفُ : الَّذِي عَقَرَهُ الْخِطَامُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِشَاشٍ أَوْ بُرَّةٍ أَوْ خِرَامَةٍ فِي أَزْفِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ عَلَيَّ قَائِدِهِ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ جَعَهُ فَهُوَ ذَلُولٌ مُنْقَادٌ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الْجَمَلُ الْأَزْفُ : الَّذِي يُؤْتِيهِ الْمَوَاتِي الَّذِي يَأْزِفُ مِنَ الزَّجْرِ وَالضَّرْبِ وَيُعْطِي مَا عِنْدَهُ مِنَ السَّيْرِ عَفْوًا سَهْلًا كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَجْرِ وَلَا عِتَابٍ وَمَا لَزِمَهُ مِنْ حَقِّ صَبْرٍ عَلَيْهِ وَقَامَ بِهِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ : مَا أَزُوفُ لِأَنَّ زَوْفَهُ مَفْعُولٌ بِهِ كَمَا قَالُوا : مَصْدُورٌ وَمَبْطُونٌ لِلَّذِي يَشْتَكِي صَدْرَهُ وَيَطْنَهُ وَجَمِيعٌ مَا فِي الْجَسَدِ عَلَيَّ هَذَا وَلَكِنْ هَذَا الْحَرْفَ جَاءَ شَاذًا عَنْهُمْ . انْتَهَى .

يُقَالُ أَيْضًا : هُوَ آزِفٌ مِثْلُ صَاحِبٍ هَكَذَا ضَبَطَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَفْصَحُّ وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ السَّكِّيتِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّنَائِيُّ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ : ( إِنَّ الْإِنَّمُ وَالْمُؤْمِنَ كَالْبَدِيعِ الْآزِفِ : أَي : أَنَّهُ لَا يَرِيْمُ التَّشَكُّبِ . وَكُزَيْبِيُّ : أَنَزَيْفُ بْنُ جُشَمٍ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ خَيْثَمُ بْنُ عَوْذِ بْنِ حَلَيْفِ الْأَنْصَارِ شَهِدَ بَدْرًا .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَأُزَيْفُ بْنُ مَلَّةَ الْيَمَامِيِّ قَدِيمٌ فِي وَفْدِ الْيَمَامَةِ مُسْلِمًا فِيمَا قِيلَ وَقِيلَ قَدِيمٌ فِي وَفْدِ جُدَامِ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ . أَنَزَيْفُ بْنُ حَبِيبٍ ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِيمَنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ خَيْبَرَ قِيلَ : إِنَّ زَوْفَهُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ